الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

Ref:054/11/SA/MK

رقم الصادر: ع ص/ ١٩

بيروت في :

١٤ آذار ٢٠١١ قرار رقم: ١/٧٧

يتعلق بتأليف لجنة تنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب المتممات الغذائية والمنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩

بناء على المرسوم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بناء على المرسوم رقم ٥٥١٨ تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١٠ (تنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتحديد اللجنة وتعويض جلساتها)

بناء على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تؤلف لجنة قوامها:

الدكتور وليد عمار	مدير عام الصحة	رئيساً
الدكتور فريد كرم	رئيس مصلحة الهندسة الصحية	عضواً
الدكتورة هالة الحوت	رئيس فرع الكيمياء في مديرية المختبرات المركزية	عضواً
الدكتورة ميسلون قانصو	رئيس دائرة استيراد الأدوية وتصديرها في وزارة الصحة	عضواً
السيد محمد سلمان	مندوب عن مختبر الفنار	عضواً
الصيدلي فادي كعدي	صيدلي محاز مندوب عن نقابة الصيادلة	عضواً
الدكتورة ريتا نمر	طبيب مندوب عن نقابة الأطباء	عضواً
السيدة جاكلين واصف	اخصائية تغذية تمارس عملها في مستشفى رفيق الحريري	عضواً
الدكتور محمد مروه	اخصائي فارماكولوجيا	عضواً
الدكتورة نهلا حولا	اخصائية تغذية محاضر مندوب عن الجامعة الأميركية	عضواً
الدكتورة ربيعة بحمدوني	طبيب أخصائي تغذية في وزارة الصحة العامة	عضو مقرر

صورة طبق الأصل
تبرعت في ١٤/٣/٢٠١١
مازن حمد

المتحف- بناية حسين منصور - بيروت لبنان ،هاتف: ٦١٥٧١٦ - ٦١٥٧١٧ - ٦١٥٧١٨ - ٩٦١ - فاكس: ٦١٥٠٢٠ - ١ - ٩٦١- البريد الالكتروني: minister@public-health.gov.lb

المادة الثانية: مهام اللجنة

- تحدد اللجنة قبل البدء بدراسة الملفات المقدمة لها الأسس والمعايير لتصنيف المستحضرات وفقاً للمرسوم رقم ٥٥١٨.
- تحدد مهام اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة إلى وزارة الصحة العامة للسماح باستيراد وبيع وتعبئة وتوضيب وتصنيع وتصدير المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- دراسة الطلبات للسماح بالإعلان عن المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية في كافة الوسائل الإعلامية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- وضع لائحة بالمواد الممنوعة التداول بها عالمياً وتجديدها كلما دعت الحاجة

المادة الثالثة: اجتماعات اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري بمعدل اربع جلسات في الشهر كحد أقصى، ويتقاضى كل من رئيس وأعضاء ومقرر اللجنة تعويض حضور بمعدل ٨٠.٠٠٠ (ثمانون الف ليرة لبنانية) عن كل جلسة.

تحدد القرارات في اللجنة بالأكثرية وفي حال تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الرابعة: النقيد بجميع المواد الأخرى التي وردت في المرسوم رقم ٥٥١٨.

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

الدكتور محمد جواد خليفة

صورة طبق الأصل
تبدوت في ١٤/٦/٢٠١٨
بازيل حداد

يبلغ:

- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- وزارة المالية- مديرية الصرفيات
- وزارة الزراعة/ مصلحة الأبحاث الزراعية
- نقابة الصيادلة
- نقابة الأطباء
- المديرية العامة للصحة
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الهندسة الصحية
- دائرة المحاسبة
- قسم الموظفين
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات